الأمم المتحدة
S/AC.49/2019/40
مجلس الأمن
Distr.: General
18 July 2019
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشـــرّف بأن تحيـل طيّـه تقريرا عن تنفيـذ أيرلنـدا لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وذلك وفقا لأحكام الفقرة ٨ من هذا القرار (انظر المرفق).

080819 050819 19-12950 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ الموجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير أيرلندا عن تنفيذ الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

مقدمة

تلتزم أيرلندا بالاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تعتمد نهجا شاملا لعدة قطاعات على نطاق الحكومة بأكملها من أجل القيام بذلك. وهناك ثلاث سلطات مختصة مكلّفة بالجزاءات هي: وزارة الشؤون الخارجية والتجارة؛ ووزارة الأعمال والمؤسسات والابتكار؛ والبنك المركزي لأيرلندا. وثمة أيضا لجنة جزاءات دولية شاملة لعدة وزارات تسهر على رصد واستعراض وتنسيق عملية تنفيذ نُظم الجزاءات الدولية في أيرلندا وعملية إدارة هذه النُّظم وتبادل المعلومات عنها.

والغرض من هذا التقرير هو الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، التي تنص على وجوب أن تقدّم جميع الدول الأعضاء تقارير عن ترحيل كل مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحصل على دخل في الولايات القضائية لتلك الدول وعن ترحيل الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة وبالإشراف على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين بالخارج.

المنهجية والإطار القانوني أو الإداري الواجب التطبيق

تعمل أيرلندا، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، على تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وذلك باتخاذ جملة من التدابير المشتركة. وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من القرار قرار مجلس الأمن، ينصّ قرار مجلس أوروبا 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، والمعدِّل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[(١)]، على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، بما في ذلك الالتزام بالعمل فورا، وفي موعد أقصاه ٢١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٩، على ترحيل كل مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحصل على دخل في الولاية القضائية لأي دولة من الدول الاتحاد وترحيل الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة وبالإشراف على مواطني هذا البلد العاملين بالخارج، ما تكن هناك استثناءات بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية.

والعقوبات التي حدَّدتها أيرلندا مبيّنة في قانون الجماعات الأوروبية لعام ١٩٧٢، بصيغته المعدلة، الذي ينص على فرض غرامة تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ يورو وعقوبة بالسجن لا تتجاوز ثلاث سنوات.

وطبقا لأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، لا يُشير هذا التقرير إلى مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممنوع ترحيلهم إلى بلدهم بموجب أحكام القوانين الوطنية

(١) *Official Journal of the European Union* L 55, 27.2.2018, p. 50.

والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

والطلبات التي يقدمها المواطنون الأجانب من أجل الحصول على تأشيرة سفر إلى أيرلندا تخضع لتقييم فردي من قِبل موظفي إدارة الجنسية والهجرة الأيرلندية، التابعة لوزارة العدل والمساواة، أو من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، في حالة التأشيرات التي يتم تجهيزها بموجب سلطات مفوّضة للسفارات والقنصليات في الخارج. وتخضع طلبات الحصول على تصاريح العمل أيضا للتقييم الفردي من قبل مسؤولين من ووزارة الأعمال والمؤسسات والابتكار يتولون المسؤولية عن إصدار تصاريح العمل في أيرلندا. والموظفون المعنيون تم إبلاغهم بالالتزامات الواردة في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وقد تعهّدوا بتنفيذها.

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

بعد مراجعة تصاريح الهجرة وتصاريح العمل الصادرة عن وزارة العدل والمساواة ووزارة الأعمال والمؤسسات والابتكار، تستطيع أيرلندا أن تؤكّد أنه لا وجود لأي مواطن من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يحصل على دخل في أيرلندا ويجب ترحيله إلى بلده بمقتضى أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وقد منحت أيرلندا مركز اللجوء لعدد ضئيل من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبما أنّه لا وجود لالتزامات بهذا الشأن، فإنّ أيرلندا لم تقم بترحيل أي مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بأحكام القرار، وهي تفيد بأنّ الأمر لن يتطلّب أية عمليات ترحيل بحلول ٢١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٩.